

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 01 من 491 | كتاب

الطهارة | باب مسح الخفين | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس العاشر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله - 00:00:19

الى لقاء جديد من برنامجكم شرح زاد المستقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حياكم الله فضيلة الشيخ وحياكم الله وبارك فيكم. قال المؤلف رحمه الله باب مسح الخفين يجوز يوما وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها - 00:00:40

من حدث بعد لبس على طاهر مباح سائر للمفروض يثبت بنفسه من خف وجورب صفيق ونحوهما بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:01:03

قال رحمه الله باب مسح الخفين لما فرغ من ذكر صفة الوضوء ناسب ان يذكر المسح على الخفين لان بعض المتوضئين قد يكون عليه قد يكون لابسا على رجله ما يسترهما. نعم. ويشق نزع - 00:01:22

تكون لابسا على رجله ما يسترهما ويشق نزع من الخفين او الجوربين. نعم والخفين تثنيته تثنية خف والمراد به ما يلبس على الرجل مما يسترها من آآ الجلود او غيرها من او غيرها من السواتر والحوائل التي يلبسها الناس - 00:01:50

عادة لتوقي البرد وتوقي الشوك والحفا ونحو ذلك فلما كان المسلم بحاجة الى لبس الخفين او نحوهما مما يستر رجله ويشق نزع ذلك عند الوضوء فان الله سبحانه وتعالى رخص له وسهل عليه - 00:02:20

بان يمسح على هذا الملبوس بدل غسل الرجلين دفعا للمشقة والخرج ومسح الخفين سنة ثابتة ومتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم واجمع عليها علماء السنة آآ ولم يخالف فيها الا بعض الفرق الضالة - 00:02:46

وهو من يسر هذه الشريعة. الحمد لله. وسماحتها قال يجوز اي المسح لمقيم يعني غير مسافر يوما وليلة المقيم يمسح يوما وليلة والمسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليها. هذه مدة المسح بالنسبة للمقيم - 00:03:13

وللمسافر وذلك لما جاء في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للمقيم في مسح الخفين يوما وليلة. ووقت للمسافر بمسح الكفين ثلاثة ايام بلياليها نعم. قال من حدث بعد لبس على طاهر مباح سائر للمفروض - 00:03:40

من حدث بعد لبس يعني يجب المسح على الخفين اذا حصل منه حدث ينقض الوضوء وتوضأ منه فانه يمسح على الخفين اذا كان هذا الحدث وقع بعد اللبس اذا كان هذا الحدث - 00:04:08

وقع بعد اللبس اما اذا كان الحدث وقع قبل اللبس فلا بد من غسل الرجلين على طاهر هذا شروع في شروط ما يمسح عليه الشرط الاول ان يكون هذا الملبوس طاهرا - 00:04:31

فان كان مصنوعا من مادة نجسة او من جلد نجس فانه لا يجوز المسح عليه الشرط الثاني ان يكون هذا الملبوس مباحا فان كان مغصوبا فان كان مغصوبا فانه لا يجوز مسحه عليه. لانه استعمال حق الاخرين - 00:04:50

بغير اذنه. الشرط الثالث ان يكون ساترا للمفروض ان يكون ساترا لجميع الرجل من الكعبين فاسفل بحيث لا

يبدو شيء من الرجلين من خلال شقوق واسعة او فتحات كبيرة - [00:05:18](#)

فان كان كذلك لم يجز المسح عليه لانه انما تسمح في المسح على الساتر لمشقة نزعها اما اذا كان بعظ الرجل باديا وظاهرا فانه يجب غسله لعدم وجود الحائل وعدم وجود المانع الذي يمنع من غسله - [00:05:43](#)

هذا تساهل فيه الناس كثيرا يا شيخ في الجوارب والخفاف الاشياء اليسيرة نعم الاشياء اليسيرة التي من خلال النسيج او ما اشبه ذلك تسامح فيها اما الاشياء الكثيرة التي يبين الجلد من ورائها - [00:06:04](#)

فانها لا يمسح عليها. هناك انواع من الجوارب شفافة غاية الشفافية لا تستر من الرجل شيئا. لا تصلح هذه لا يمسح عليها. اشبه بالزجاج او قريب من ذلك. نعم لابد - [00:06:23](#)

ان يكون ساترا يعني لا ليس فيه خروق واسعة او شقوق كبيرة ولا يكون ايضا شفافا لا يكون شفافا يرى الجن. يرى الجلد من ورائه. فان قيل المراد من آ مشروعية المسح التخفف - [00:06:33](#)

المشقة ونزع الجوارب الشفاف كنزع الجوارب الثقيل انما الخف انما رخص بالمسح من اجل الستر. من اجل ان هذا الشيء ساتر للمفروض فاذا لم يستر المفروض فانه لا يحصل لا يحصل العذر الذي من اجله شرع المسح - [00:06:54](#)

نعم يثبت يثبت بنفسه. هذا من الشروط. نعم. ان ان يثبت هذا الملبوس بنفسه بان يكون يلصق بالرجل سواء بنفسه او بتزويره اذا كان له اضرار. نعم. يزرر فان كان يسقط اذا مشى ولا يثبت بنفسه - [00:07:18](#)

بل اذا مشى يسقط وينخلع فانه لا يمسح عليه لعدم ثبوته نعم من خف وجوارب صديق ونحوهما. يعني اذا تكاملت هذه الشروط جاز المسح على هذا الملبوس سواء كان هذا الملبوس خفا - [00:07:42](#)

او غيره من ما يلبس على الرجل من انواع الجزمات والكنادر التي تستر القدمين وكذلك الجوارب على ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله يجوز المسح عليه اذا كان ساترا - [00:08:02](#)

للرجل لورود الحديث بذلك ولان فالجوارب يقوم مقام مقام الخف نعم من وجوارب صفيق والمراد بالصفيق المراد بالصفيق السميك. السميك الذي يستر ما ورائه يخرج بذلك الجوارب غير الصفيق وهو الذي يرى من ورائه شيء من الرجل - [00:08:25](#)

اما لصفائه واما لشقوق فيه قال ونحوهما اي نحو الخف والجوارب من كل ما يستر الرجل سترا كاملا ويحتاج المسلم الى لبسه ويشق عليه نزعها عند الوضوء فان الله جل وعلا رخص له في ان يمسح عليه - [00:08:54](#)

والحمد لله. نعم. قال وعلى عمامة لرجل محنكة او ذات ذؤابة. هذا هو الشيء الثاني من الحوايل التي يمسح عليها في الوضوء. الشيء الاول الخفان. نعم. سبق الكلام عنهما. نعم. الشيء الثاني العمامة على الرأس - [00:09:17](#)

العمامة هي ما يدار على الرأس ويكون على شكل اكوار بعضها فوق بعض حتى تستر غالب الرأس حتى تستر غالب الرأس ويشترط في هذه العمامة ان تكون على رجل اما المرأة - [00:09:39](#)

فلا تمسح على العمامة لان العمامة ليست للنساء. نعم. وانما هي للرجال. للرجال فلو لبستها المرأة تكون متشبهة بالرجال ولا يجوز لها لبسها وبالتالي لا يجوز لها المسح عليها لانها لباس لا يجوز لها استعماله - [00:10:05](#)

لكل رجل وان تكون محنكة يعني مدارة تحت الحنك من اجل ان تثبت على الرأس فان كانت غير مدارة ولا ذات لؤابة فانه لا يمسح عليها لان هذه لا تثبت على الرأس ونزعها يكون سهلا - [00:10:26](#)

نزعها يكون سهلا اذا لم تربط بحنك اولم ولم تربط كذلك ذؤابة من الخلف فان في نزعها يكون سهلا فينزعها ويمسح على رأسه مباشرة انما العمامة الثابتة هي المحنكة التي ثبتت بادارتها من تحت الحنك - [00:10:47](#)

او كانت لها ذؤابة مرسلة من الخلف فهذه عمامة ثابتة اه يجوز المسح عليها بدلا من مسح الرأس. لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة نعم وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن - [00:11:16](#)

نعم يجوز للمرأة اذا لبست الخمار و ثبتته على رأسها وادارته من تحت حلوقها يجوز لها المسح عليه بدل مسح الرأس لان هذا بمثابة الامامة على الرجل ولان هذا يشق نزعها - [00:11:40](#)

على المرأة بعد تثبيته اما اذا كان الخمار غير مثبت ولا مدار تحت الحنك فانه لا يجوز لها المسح عليه لان نزعه سهل ويسير. نعم في حدث اصغر يكون المسح - [00:11:59](#)

على الخفين وعلى العمامة في الحدث الاصغر خاصة. نعم وهو ما يوجب الوضوء. اما الحدث الاكبر الذي يوجب الغسل فانه لا يجوز المسح فيه على الخفين ولا على العمامة لان المسح انما ورد - [00:12:19](#)

في الوضوء خاصة نعم. وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في اكبر. هذا النوع الثالث من الحوايل وهو الجبيرة والجبيرة ما يجعل على الجرح او على الكسر. نعم. في العضو - [00:12:41](#)

من اللصوق او الجباير او الضماج الذي يكون بقدر الحاجة فان المتوضي يغسل الصحيح الذي ليس عليه حائل ويمسح على الجبيرة التي فوق الجرح او فوق الكسر ويكفي هذا عن غسل - [00:13:01](#)

ما تحتها والجبيرة فارق المسح على الخفين والعمامة في ان العمامة والخفين لا يجوز المسح عليهما الا في الحدث الاصغر كما سبق. نعم. اما الجبيرة فيمسح عليها في الحدث الاصغر - [00:13:24](#)

وفي الحدث الاكبر لمشقة نزاعها ولحاجته اليها نعم ولو في اكبر ولو في اكثر يعني ولو في حدث اكبر فلا يختص المسح على الجبيرة بالحدث الاصغر كما سبق في الخفين والعمامة. فان ترك المسح لاجهزة التيمم على الجبيرة مثلا. ما يجزيه التيمم يكفي المسح. يكفي ان يمسح - [00:13:43](#)

عليهما التيمم لا يكفيه في هذا نعم. ولو في اكبر الى حلها اذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة ولو في اكبر هذا عرفناه الى حلها يعني ازالته فاذا ازيلت الجبيرة وجب غسل - [00:14:11](#)

ما تحتها اما ما دامت موجودة وهو يحتاج اليها فانه يمسح عليها اه مطلقا ولو طال المدة وهذا مما تفارق فيه الجبيرة ايضا الخفين. الخفين فان الخفين وقتا بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام للمسافر للمسافر اما الجبيرة - [00:14:31](#)

فتوقيتها الحاجة ما دام محتاجا اليها فان فانه يمسح عليها ولو طال المدة ومن شرط المسح على الجبيرة ان يلبسها بعد كمال الطهارة يعني ان يضعها على جرحه او على كسره وهو على طهارة - [00:14:54](#)

فان كان يوم يلبسها او يضعها على غير طهارة فانه لا يمسح عليها. نعم قوله يا شيخ لم تتجاوز قدر الحاجة قد تكون حاجة اكثر من الموضع قليلا او كثيرا في رباط او نحو ذلك. نعم الحاجة ان يضعها على - [00:15:17](#)

الجرحى والكسر وما حوله مما يحتاج اليه مما يثبتها. مما يثبتها اما الزيادة التي لا حاجة اليها فانه لا يمسح على الزايد بل يجب عليه ان ان يقصر الجبيرة على قدر الحاجة. يعني في حال الوضع يجب ان تكون مقصورة على حاجة. على قدر الحاجة وهي الجرح او ما حوله مما يحتاج - [00:15:37](#)

الى تثبيتها عليه. احسن الله اليك نعم. قال وان مسح في سفر ثم اقام او عكس او شك في ابتدائه فمسح مقيم نعم اذا مسح في سفر عرفنا ان المسافر يمسح - [00:16:01](#)

ثلاثة ايام بلياليها. نعم ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ليلاليها بلياليها والمقيم يمسح يوم وليلة كما حدد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. ولكن بقي مسألة نسيناها فيما سبق. وهي متى يبدأ المسح - [00:16:19](#)

نعم. هناك يقول من حدث بعد لبس من حدث بعد لوس يعني تبدأ مدة المسح من اول حدث بعدما لبس الخفين على طهارة يعني من اول انتقاضة للوضوء. نعم. هذا واضح. نعم. الى ان يأتي هذا الوقت من من اه اليوم الثاني - [00:16:40](#)

يتم له اربعة وعشرين ساعة من هذا الوقت الذي احدث فيه بعد اللبس هذا المذهب والقول الثاني وهو الصحيح ان ابتداء المسح يكون من المسح من الحدث لا من الحدث نفسه - [00:17:06](#)

وانما هو من المسح من اول مسحة يمسحها بعد اللبس تبدأ المدة الى ان تأتي هذه الساعة من اليوم القابل اي اربعة وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم فاذا مسح وهو مسافر - [00:17:20](#)

وكان وكانت مدته ثلاثة ايام بلياليها كما سبق. نعم. لكنه اقام. عرضت له اقامة نوى اقامة في اثناء سفره اقامة تمنع القصر وتمنع

الافطار وهي ما زاد على اربعة ايام - [00:17:41](#)

اذا زادت الايقاع اذا نوى اقامة تزيد على اربعة ايام فانه يتحول الى مقيم. تحول من كونه نذرا الى مقيم. فيمسح مسح مقيم وكذلك العكس لو مسح وهو مقيم. والمقيم محدد له يوم وليلة. وليلة ثم سافر - [00:18:03](#)

ثم سافر في اثناء المدة فانه يكمل مسح مقيم فقط يكمل مسح مقيم فقط لانه بدأ المسح وهو مقيم والمقيم مدته يوم وليلة فيكمل هذه المدة نعم او شك في ابتدائه فمسح او شك في ابتدائي هل بدأ المسح وهو مقيم - [00:18:27](#)

او بدأه وهو مسافر فتردد بان كونه يمسح مسح مقيم او مسح مسافر فانه يجعله مقيما احتياطا لان هذا هو الاصل. نعم. الاصل مسح مقيم. وما زاد عليه مشكوك فيه - [00:18:54](#)

فيأخذ باليقين يأخذ باليقين. نعم. وان احدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر نعم اذا اذا توطأ ولبس الخفين ثم انتقض وضوءه وهو مقيم ثم عرض له السفر وسافر قبل المسح - [00:19:11](#)

قبل اول مسحة فانه يمسح مسح مسافر ثلاثة ايام بلياليها نعم ولا يمسح قلانس ولفافة ولا ما يسقط من القدم او يرى منه بعضه لا يمسح قلانس وهو ما يلبس على الراس - [00:19:34](#)

لأنها القلانس لا تأخذ حكم العمايم والقلانس لباس اه ليخاط او يصنع للرأس خاصة لا يمسح على القلانس ولا على القبعات ولا على كل ما يلبس على الرأس الا العمامة. نعم - [00:19:55](#)

الا العمامة لورود الدليل بها ولان هذه الاشياء لا يشق نزعها. نعم. هذا معنى القلانس ولا يمسح قلانس ولفافة يعني لو لف على رجله لو لف على رجله شيئا سترهما - [00:20:20](#)

فانه لا يمسح على هذه اللفائف لان المسح انما ورد على الخفين والجوربين فلا يقاس عليهما اه اللفائف ولان اللفائف ليست لباسا معتادا ولا يشق نزعها نعم ولا ما يسقط من القدم او يرى منه بعضه. هذا كما سبق - [00:20:41](#)

هذا يدخل تحت اشتراط الستر ان يكون ساترا لما وراءه فان كان يبدو منه بعض القدم فانه لا يجوز المسح عليه لانه اجتمع ما يجب غسله وما يمسح فيغلب جانب الغسل فيغسل - [00:21:03](#)

ويخلع هذا الملبوس وكذلك ما يسقط ان سبق انه يشترط في المسح على الخفين ان يثبت. بنفسه. بنفسه او بتزويره. او لنفسه او بتزويره على الرجل فان كان غير مزرر ولا يثبت لنفسه وانما يسقط - [00:21:24](#)

عند المشي ويبدو بعض الرجل او يبدو بعض الرجل فانه لا يمسح عليه لعدم ثبوته ولعدم المشقة حينئذ في نزع. نعم فان لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني - [00:21:45](#)

نعم اذا لبس اذا لبس يعني خفا على رجله ثم لبس فوقه خفا اخر او لبس جبير او لبس جوربا ساترا. نعم. نعم. ثم لبس فوقه خفا فان كان هذا - [00:22:08](#)

فان كان هذا قبل المسح على الاسفل فان الحكم يتعلق بالاسفل فاذا اراد ان يتوضأ فانه يخلع الاعلى ويمسح على الاسفل لانه بدأ المسح على الاسفل فيتعلق بالحكم به. نعم. اما العكس اذا لبس - [00:22:30](#)

هذا الدور الثاني قبل المسح على الاسفل فان الحكم يكون للاعلى فيمسح على الاعلى نعم يعني ان مسح على احدهما فالحكم له نعم ان بدأ المسح على احدهما فالحكم له. احسن الله اليك. نعم. ويمسح اكثر العمامة وظاهر قدم الخف. هذا بيان لما يجب مسحه - [00:22:50](#)

يمسح اكثر العمامة يمسح اكثر العمامة. العمامة فان مسح اقلها او نصفها فقط لم يجزي لان مسح العمامة يقوم مقام مسح الرأس ومسح الرأس اه كما سبق يجب تعميمه فكذا العمامة - [00:23:18](#)

والغالب له حكم له حكم الكل نعم؟ نعم. الغالب له حكم الكل فيمسح وقته ويمسح ظاهر القدمين ظاهر الخفين بان يضع اصابع يديه مبلولة بالماء اصابع اليد اليسرى اليسرى على الرجل اليسرى يضعها على رؤوس اصابع رجله ثم يمرها الى ساقه. يمرها مبلولة بالماء الى

واصابع اليد اليسرى اليسرى على الرجل اليسرى يضعها على رؤوس اصابع رجله ثم يمرها الى ساقه. يمرها مبلولة بالماء الى

ساقه هذه صفة المسح على الخفين ولا يمسح جوانب الخفين او اسفلهما - 00:24:05

لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من اعلاه. ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اعلى الخفين هذه صفة المسح على - 00:24:28

الخفين مرة واحدة ولا يكرر يضع يضع اصابع يديه على رجليه مبلولة بالماء ثم يمرها الى ساقيه مرة واحدة السنة في جزاكم الله خيرا في المسح مسح الخفين معا او يقدم اليمنى او الامر في ذلك الامر في هذا واسع الحمد لله ان بدا - 00:24:44
باليمنى ثم اليسرى او اه مسحهما جميعا في ان واحد فلا بأس بذلك. نعم قال وظاهر قدم الخف من اصابعه الى ساقه دون اسفله وعقبه. هذا بيناه نعم. وعلى جميع الجبيرة. اما الجبيرة - 00:25:08

فيمسح عليها جميعا ولا يترك منها شيء لانها تقوم مقام ما تحتها والذي تحتها يجب غسله جميعا الجبيرة يجب مسحها جميعا ولا يترك منها شيئا حتى يكون قد طهر جميع - 00:25:28

جميع البقعة التي فيها هذا الجرح. نعم. ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث او تمت مدته استأنف الطهارة نعم لو انحسرت العمامة وظهر بعض الراس فانه يبطل المسح عليها - 00:25:50

فيجب مسح الراس او ظهر بعض الرجل ظهر بعض الرجل من الخوف او من الجورة فانه بذلك يبطل المسح لان المسح انما شرع يوم ان كان العضو مستورا فاذا ظهر - 00:26:11

فانه يزول العذر ويجب مباشرة العضو بالطهارة. نعم. قد يتسامح بعض آآ الناس في خفه. فينزل آآ ادنى الى ما دون الكعب في كشف بعض القدم هذا يوجب عليه ان اي نعم اذا نزل عن الكعب بطل المسح عليه. احسن الله اليكم. لكن فيه - 00:26:34
قضية نعم. وهي ان بعض الناس يلبس جوارب ويلبس فوقها خفافا قصيرة مكشوفة يسمونه المكشوف تحت الكعبين يلبس خفاف قصيرة تحت الكعبين فاذا اراد ان يدخل في محل او في مسجد يخلع - 00:26:56

يخلع الخفين ويبقى عليه الجوارب نعم هذا يجب ان يتنبه انه لابد ان يبدأ المسح على الجوارب حتى يتمكن من خلع ما فوقها عند ما يريد الخلق ولا يؤثر هذا على طهارته. الحمد لله. اما اذا كان مسح على الفوقاني - 00:27:16

فانه لا بد ان يستمر معه والا اذا خلعه بطلا مسح بطل مسحه. نعم. احسن الله اليكم ونفع بعلمكم اخواتنا المستمعين الكرام بهذا نأتي الى نهاية لقائنا من شرح زاد المستقنع لفضيحة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - 00:27:37

نسأل الله ان يرزقنا واياكم ما ينفعنا من العلم والعمل. ولكم تحية في الختام من زميلي يحيى عبد الله ابراهيم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:58